



AOU

الجامعة العربية المفتوحة
Arab Open University

**لائحة المجلس الطلابي في الجامعة العربية
المفتوحة**

اعتماد مجلس الجامعة 63

11 يوليو 2018

المحتويات

- 5..... مادة (1): تسمية
- 5..... مادة (2): تعريفات
- 6..... أولاً: المجلس الطلابي
- 6..... مادة (3): تعريف المجلس الطلابي
- 6..... مادة (4): أهداف ومهام المجلس الطلابي
- 7..... ثانياً: عضوية المجلس الطلابي
- 7..... مادة (5): شروط الترشح للمجلس الطلابي
- 7..... مادة (6): إنتهاء/ إسقاط العضوية في المجلس الطلابي
- 8..... ثالثاً: تكوين المجلس الطلابي
- 8..... مادة (7): الدائرة الانتخابية
- 8..... مادة (8): تشكيل المجلس الطلابي
- 9..... رابعاً: اجتماعات المجلس الطلابي
- 9..... مادة (9): اجتماعات المجلس الطلابي
- 9..... مادة (10): قانونية الاجتماعات ونصابها
- 10..... مادة (11): موضوعات الاجتماع
- 10..... مادة (12): قرارات المجلس الطلابي
- 11..... مادة (13): حقوق أعضاء المجلس
- 11..... مادة (14): الإدلاء بالرأي خلال الاجتماعات
- 12..... مادة (15): لجنة النظام
- 12..... مادة (16): مهام لجنة النظام
- 12..... مادة (17): العقوبات خلال الاجتماعات
- 13..... خامساً: الهيئة الإدارية للمجلس الطلابي
- 13..... مادة (18): تعريف الهيئة الإدارية



AOU

الجامعة العربية المفتوحة
Arab Open University

- مادة (19): شروط الترشح للهيئة الإدارية.....13
- مادة (20): تنظيم انتخابات الهيئة الإدارية.....13
- مادة (21): تشكيل أعضاء الهيئة الإدارية.....13
- مادة (22): مهام الهيئة الإدارية وأعضائها.....14
- أ.مهام الهيئة:.....14
- ب.مهام رئيس اللجنة الإدارية.....14
- ج.مهام نائب رئيس اللجنة الإدارية:.....14
- د.مهام أمين سر اللجنة الإدارية:.....15
- ه.مهام أمين صندوق اللجنة الإدارية:.....15
- مادة (23): اجتماعات الهيئة الإدارية.....15
- مادة (24): تشكيل اللجان.....16
- مادة (25): قانونية اجتماعات الهيئة الإدارية ونصابها.....16
- مادة (26): إنتهاء/إسقاط العضوية في الهيئة الإدارية.....16
- مادة (27): إستقالة الهيئة الإدارية.....17
- سادساً: قواعد انتخاب المجلس الطلابي وإجراءاته.....17
- مادة (28): الناخبون.....17
- مادة (29): المرشحون.....18
- مادة (30): القوائم الطلابية.....18
- مادة (31): الإعلان عن الترشيح.....18
- مادة (32): إجراءات الترشيح للمجلس الطلابي.....18
- مادة (33): دور ومهام اللجنة المؤقتة للانتخابات.....19
- مادة (34): سحب الترشيح.....19
- مادة (35): لجنة الاقتراع.....20
- مادة (36): عملية الاقتراع.....20



AOU

الجامعة العربية المفتوحة
Arab Open University

- 21..... مادة (37): مدة الاقتراع.....
- 21..... مادة (38): فرز الأصوات.....
- 21..... مادة (39): إلغاء الصوت الانتخابي.....
- 22..... مادة (40): محضر فرز الأصوات.....
- 22..... مادة (41): إعلان نتائج التصويت.....
- 222..... مادة (42): المفاضلة عند التعادل.....
- 23..... مادة (43): التسلم والتسليم.....
- 23..... سابعاً: الشؤون المالية للمجلس الطلابي.....
- 23..... مادة (44): الإيرادات.....
- 24..... مادة (45): المراقب المالي.....
- 24..... مادة (46): العهدة الثرية.....
- 24..... ثامناً: لجنة تنسيق الشؤون الطلابية.....
- 24..... مادة (47): تشكيل لجنة التنسيق ومهامها.....
- 25..... تاسعاً: حل المجلس الطلابي.....
- 25..... مادة (48): متى يُحل المجلس الطلابي.....
- 25..... مادة (49): تسيير الأعمال في ظل حل المجلس الطلابي.....
- 25..... مادة (50): أحكام عامة.....

مادة (1): تسمية

تسمى هذه اللائحة "لائحة المجلس الطلابي الجامعة العربية المفتوحة".

مادة (2): تعريفات

يكون للكلمات والمصطلحات الآتية حيثما ترد في هذه اللائحة المعاني الواردة أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الجامعة العربية المفتوحة	الجامعة
الجامعة في بلد الفرع	الفرع
مدير الجامعة في بلد الفرع	المدير
الطالب والطالبة من طلبة الجامعة العربية المفتوحة في الفرع من الذكور والإناث على حد سواء	الطالب
جميع طلبة الفرع الذين ما زالوا مقيدين في الفرع، ومستمرين في الدراسة.	الجمعية العمومية
هيئة طلابية منتخبة تمثل كافة طلبة الفرع، ويكون مقرها في الفرع، وتنتخبها الجمعية العمومية وفق أحكام هذه اللائحة.	المجلس الطلابي
مجموعة الطلبة الذين ينتخبهم المجلس الطلابي وفق أحكام هذه اللائحة	الهيئة الإدارية

أولاً: المجلس الطلابي

مادة (3): تعريف المجلس الطلابي

- أ. ينشأ في كل فرع من فروع الجامعة مجلس طلابي يلتزم بتحقيق أهدافه الموضحة في هذه اللائحة، كما يلتزم باللوائح والأحكام والقوانين لوزارة التعليم العالي والجهة المسؤولة عن التعليم العالي الخاص في دولة الفرع.
- ب. تكون مدة ولاية المجلس الطلابي عام دراسي واحد ويعتبر مُمثلاً لطلبة الفرع.

مادة (4): أهداف ومهام المجلس الطلابي

- يعمل المجلس الطلابي على تحقيق الأهداف والمهام التالية:
- تمثيل الطلبة لدى إدارة الجامعة ببلد الفرع بهدف خدمة الطلبة، والتعبير عن وجهة نظرهم لدى الإدارة.
 - تعزيز روح المشاركة والتعاون بين الطلبة والإدارة وأعضاء هيئة التدريس في الفرع.
 - تنمية الوعي بالقيم الأخلاقية والمهنية لدى الطلبة.
 - بث روح القيادة والمسؤولية لدى الطلبة.
 - ممارسة حرية التعبير عن الرأي.
 - إثراء الأنشطة العلمية، والثقافية، والاجتماعية، والفكرية، والرياضية، والفنية لدى الطلاب، والمساهمة في الإشراف عليها.
 - الاستفادة من الطاقات الطلابية المتنوعة في خدمة المجتمع، والمشاركة في النشاطات المجتمعية.
 - تنظيم وتنسيق الأنشطة الطلابية الفردية والجماعية.
 - المشاركة في الجهود المبذولة لتحقيق أقصى استفادة من الإمكانيات الجامعية المتاحة.
 - يلتزم أعضاء المجلس الطلابي بالأحكام واللوائح المعمول بها بالجامعة، كذلك بالأحكام والقوانين المعمول بها في بلد الفرع، ويعمل أعضاء المجلس على

حث الطلبة على ذلك وعلى حسن الأداء والتحصيل العلمي وحسن معاملة الآخرين.
- تعزيز العلاقة مع طلبة الجامعة في الفرع والفروع الأخرى.

ثانياً: عضوية المجلس الطلابي

مادة (5): شروط الترشح للمجلس الطلابي

- يحق لجميع الطلبة في الفرع الترشح لعضوية المجلس الطلابي وفق الشروط التالية:
1. أن يكون الطالب مقيداً بالفرع ومنتظماً في الدراسة.
 2. يجب أن يكون الطالب قد اجتاز عدد (32) وحدة دراسية.
 3. ألا يقل معدل الطالب عند الترشح عن (2.50) نقطة.
 4. ألا يكون الطالب متوقفاً تخرجاً خلال الفصل الدراسي الذي يتم فيه الانتخاب.
 5. ألا يكون قد صدر ضد الطالب عقوبة تأديبية منذ التحاقه في الجامعة.
 6. ألا يكون قد صدر ضد الطالب أي حكم جزائي في أية قضية ماسةً بالشرف والأمانة؛ حيث يتعهد الطالب المرشح بتقديم صحيفة حالته الجنائية المثبتة لذلك.
 7. ألا يكون الطالب موظفاً بالجامعة.

على أن تظل هذه الشروط متوفرة طوال فترة العضوية.

مادة (6): إنتهاء/إسقاط العضوية في المجلس الطلابي

- أ. تنتهي عضوية الطالب في المجلس الطلابي في الحالات التالية:
1. التخرج من الجامعة.
 2. الفصل النهائي أو الانسحاب من الجامعة.
 3. وقف القيد عن الدراسة لأكثر من فصل دراسي واحد.
 4. وقف القيد نتيجة لعقوبة تأديبية أو دراسية.

ب. تسقط عضوية المجلس الطلابي في الحالات الآتية:

1. إذا تقدم العضو باستقالته من المجلس الطلابي لرئيس المجلس أو من ينيبه
 2. فقدان أي شرط من شروط الترشح.
 3. إخلال العضو بأي بند أو حكم من بنود أو أحكام لائحة المجلس الطلابي.
 4. صدور أي قرار تأديبي نهائي ضد الطالب بالإدانة حسب النظم واللوائح.
 5. مخالفة الطالب للائحة سلوك الطلبة المعمول بها داخل الجامعة.
 6. صدور قرار من المجلس الطلابي بإسقاط العضوية بأغلبية الثلثين.
- ج. يحل محل العضو فاقد العضوية المرشح الذي يليه في عدد الأصوات التي حصل عليها في الانتخابات

ثالثاً: تكوين المجلس الطلابي

مادة (7): الدائرة الانتخابية

يعتبر كل برنامج أكاديمي في الفرع دائرة انتخابية مستقلة واحدة، لأغراض انتخاب ممثلي البرنامج في المجلس الطلابي.

مادة (8): تشكيل المجلس الطلابي

أ. يحدد في مطلع كل عام دراسي عدد أعضاء المجلس الطلابي للفرع بواقع عضو واحد لكل مائة طالب من الجمعية العمومية، على ألا يزيد عن (50) خمسين عضواً.

ب. كل مركز إقليمي تابع للفرع يُعامل معاملة الفرع من حيث تشكيل المجلس الطلابي في حال تخطى عدد طلابه ألف وخمسمائة (1500) طالب على الأقل. وفي حال قل العدد عن ذلك، يحتسب طلبة المركز ضمن طلبة الفرع لكل دائرة ويحق لهم الترشح عن تلك الدائرة.

ج. يحدد العدد المقرر لممثلي الدائرة الانتخابية في المجلس الطلابي بنسبة عدد طلبة البرنامج الأكاديمي لمجموع طلبة الجمعية العمومية على أن يتم تدوير هذه النسبة إلى أقرب عدد صحيح في حال لم يكن كذلك.

رابعاً: اجتماعات المجلس الطلابي

مادة (9): اجتماعات المجلس الطلابي

أ. يعقد المجلس الطلابي اجتماعاً عادياً مرتين في كل فصل دراسي، باستثناء الفصل الصيفي، وذلك بناءً على دعوة رئيس الهيئة الإدارية، بعد التنسيق مع إدارة الفرع.
ب. توجه الدعوة من خلال لوحات الإعلان المتوافرة داخل الفرع والوسائل الإلكترونية والمنتديات الجامعية، إلى جميع الأعضاء بصفة عامة قبل عشرة أيام دراسية على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد الاجتماع، ويجب إرفاق جدول الأعمال بالدعوة.

ج. يتأسس اجتماع المجلس الطلابي رئيس الهيئة الإدارية أو نائبه في حال غيابه، أو من ينيبه الرئيس في حال غياب الاثنين.

د. يُعقد المجلس الطلابي بصفة استثنائية بناءً على طلب الهيئة الإدارية أو ثلثي أعضائها، بالتنسيق مع إدارة الفرع، مع بيان الغرض من الاجتماع، على أن تكون الدعوة قبل انعقاد الاجتماع الاستثنائي بثلاثة أيام على الأقل، فإن لم تستجب الهيئة الإدارية لهذا الطلب خلال أسبوع، جاز لهم الدعوة مباشرة إلى انعقاد المجلس الطلابي بعد موافقة إدارة الفرع.

مادة (10): قانونية الاجتماعات ونصابها

أ. يعتبر انعقاد المجلس الطلابي قانونياً إذا حضره أغلبية أعضاء المجلس الطلابي (النصف زائد واحد)، وإذا تعذر ذلك يؤجل الاجتماع لمدة ساعة واحدة يكون انعقاد الاجتماع بعدها قانونياً بأي عدد من الحضور.

ب. عند انعقاد الاجتماعات، يراعي المجلس الضوابط والأعراف المحلية، وتلك الخاصة بالجهات المسؤولة عن التعليم العالي في دولة الفرع.

ج. لا يؤثر انسحاب أي عدد من الأعضاء خلال اجتماع المجلس الطلابي على صحة استمرارها إذا بدأ الاجتماع صحيحاً، كما يجوز للمجلس الطلابي رفع الجلسة لتعود إلى الانعقاد في زمان ومكان يحددهما رئيس الاجتماع، بعد موافقة إدارة الفرع، وذلك دون اشتراط اكتمال النصاب ودون تغيير في جدول الأعمال.

مادة (11): موضوعات الاجتماع

- أ. ينظر المجلس الطلابي في اجتماعه الدوري في المواضيع التالية:
- المصادقة على جدول الأعمال.
 - اتخاذ القرارات والتوصيات ضمن إطار أهداف المجلس الطلابي.
 - مناقشة التقرير الإداري والمالي للهيئة الإدارية وإقراره أو رفضه.
 - مناقشة الموازنة السنوية التي تعرضها الهيئة الإدارية، وإقرارها أو رفضها.
 - طرح الثقة بالهيئة الإدارية إن كان لذلك مبرراً ومقتضياً.
 - فتح باب ما يستجد من أعمال.
- ب. لا يجوز أن يبحث المجلس الطلابي إلا في المواضيع المدرجة على جدول الأعمال، وإذا تقدم أحد الأعضاء بطلب إضافة موضوع جديد يؤخذ برأي المجلس الطلابي ويُدرج الموضوع تحت بند ما يستجد من أعمال.

مادة (12): قرارات المجلس الطلابي

- يتخذ المجلس الطلابي قراراته بالأغلبية المطلقة للحضور (النصف زائد واحد)، باستثناء الموضوعات التالية والتي يشترط لإقرارها موافقة ثلثي الأعضاء الحاضرين:
1. طرح الثقة في الهيئة الإدارية.
 2. اقتراح إدخال تعديلات على لائحة المجلس الطلابي.
 3. إسقاط عضوية أحد أعضاء المجلس الطلابي بعد تقديم الأدلة اللازمة التي تبرر اسقاط عضويته.

مادة (13): حقوق أعضاء المجلس

- أ. يتمتع أعضاء المجلس الطلابي بالحقوق التالية:
1. حق مساءلة الهيئة الإدارية.
 2. حق طلب معلومات من الهيئة الإدارية.
 3. حق طلب تقديم معلومات كتابياً.
 4. حق تقديم اقتراح.
 5. حق طلب "نقطة نظام" خطياً، ويترك الأمر لرئيس الهيئة الإدارية وقف النقاش.
- ب. يعتبر حق التصويت على أي اقتراح معروض على المجلس الطلابي حق مكفول لجميع الأعضاء الحاضرين، سواء بالموافقة أو المعارضة أو الامتناع عن التصويت، ويمارس هذا الحق بالوسيلة التي يقرها رئيس الجلسة.
- ج. يلتزم جميع أعضاء المجلس الطلابي بعدم مخاطبة الأعضاء، إلا بعد أن يأذن رئيس الجلسة بذلك.

مادة (14): الإدلاء بالرأي خلال الاجتماعات

1. أولوية الكلام:
 - تُعطى الكلمة للعضو حسب الأولوية ، ولا يجوز مقاطعته إلا من قبل رئيس الجلسة وذلك إذا خرج المتحدث عن الموضوع أو خالف النظام.
 - بعد انتهاء العضو من كلمته يعقّب عليه رئيس الجلسة إذا شاء، أو يكلف من يراه بالتعقيب.
 - يحق للعضو ذاته بعد التعقيب أن يعقب مرة واحدة فقط كما يحق لرئيس الجلسة التعقيب على تعقيب العضو.
2. تقديم الإقرارات:
 - إذا قُدّم أي اقتراح بحضور مقدميه فإنه يُقرأ على المجلس الطلابي
 - تُعطى الكلمة لاثنين من المؤيدين واثنين من المعارضين

– ثم يُطرح الاقتراح للتصويت.

- يجوز لمقدمي الاقتراح -قبل طرحه للتصويت- سحبه أو تعديله.
- في حالة تعديل المقترح فإنه يُطرح للتصويت مع مناقشة جديدة، ويجوز لرئيس الجلسة أن يوضح بعض القضايا الضرورية المترتبة على الاقتراح قبل التصويت.

مادة (15): لجنة النظام

تتشكل بقرار من الهيئة الإدارية لجنة نظام لمساعدة رئيس الجلسة على حفظ النظام داخل مكان الاجتماع، ويشمل قرار التشكيل تعيين رئيس، ونائب رئيس، وأعضاء لكل اللجنة.

مادة (16): مهام لجنة النظام

تتولى لجنة النظام كل من المهام التالية:

1. تنظيم الدخول والخروج وعودة أعضاء المجلس الطلابي إلى مكان انعقادها
2. تلقي طلبات ممارسة الحقوق المكفولة للأعضاء، وتوصيلها بأقصى سرعة ممكنة إلى رئاسة الجلسة
3. حصر نتائج كل تصويت (الموافقون، المعارضون، الممتنعون)
4. الإعلان الفوري لنتائج التصويت على المجلس الطلابي
5. تحفظ النظام وتمنع أي شخص غير مسموح له بالدخول، ويلتزم أعضاء لجنة النظام بحمل الشارة الخاصة باللجنة.

مادة (17): العقوبات خلال الاجتماعات

يجوز لرئيس الجلسة أثناء انعقادها استعمال الجزاءات التالية تجاه أي عضو يخالف أحكام هذه اللائحة مع مراعاة التدرج في تطبيقها:

1. لفت نظر.

2. الإنذار الشفوي.
3. الطرد من الجلسة.

كما يحق لرئيس الجلسة حرمان أي عضو يسيء استخدام "نقطة نظام" من استخدامها بعد إنذاره.

خامساً: الهيئة الإدارية للمجلس الطلابي

مادة (18): تعريف الهيئة الإدارية

تتكون الهيئة الإدارية للمجلس الطلابي من تسعة أعضاء، ينتخبهم المجلس الطلابي في أول اجتماع له بالاقتراع السري الحر المباشر وذلك وفق القواعد الواردة في هذه اللائحة.

مادة (19): شروط الترشح للهيئة الإدارية

يحق لأي عضو من أعضاء المجلس الطلابي الترشح لعضوية الهيئة الإدارية.

مادة (20): تنظيم انتخابات الهيئة الإدارية

تجري انتخابات الهيئة الإدارية بعد موافقة خطية من إدارة الفرع، وتحت إشرافها، وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات الواردة في هذه اللائحة.

مادة (21): تشكيل أعضاء الهيئة الإدارية

- أ. تجتمع الهيئة الإدارية بعد الانتهاء من عملية الانتخابات بمدة لا تتجاوز سبعة أيام، وتنتخب من بين أعضائها كلاً من:
- الرئيس
 - نائب الرئيس

- أمين السر
- أمين الصندوق
- بقية أعضاء الهيئة الإدارية تحدد مهامهم وفق هذه اللائحة

ب. يحق للهيئة الإدارية استحداث مناصب أخرى.

مادة (22): مهام الهيئة الإدارية وأعضائها

أ. مهام الهيئة:

تختص الهيئة الإدارية بإدارة شؤون المجلس الطلابي وفقاً للوائح الداخلية، وعلى وجه الخصوص:

1. تنفيذ قرارات المجلس الطلابي
2. إعداد الموازنة السنوية وعرضها على المجلس الطلابي
3. تقديم تقرير إداري ومالي سنوي للمجلس الطلابي
4. القيام بأعمال، وتنظيم ممارسة الأنشطة التي تؤدي إلى تحقيق أهداف المجلس الطلابي

ب. مهام رئيس اللجنة الإدارية

يباشر رئيس الهيئة الإدارية الاختصاصات التالية:

1. تمثيل المجلس الطلابي أمام إدارة الفرع
2. ترؤس اجتماعات الهيئة الإدارية والمجلس الطلابي
3. التوقيع على المراسلات، والمستندات الصادرة عن الهيئة الإدارية
4. أي مهام أخرى تقع ضمن اختصاصات المجلس الطلابي

ج. مهام نائب رئيس اللجنة الإدارية:

تتمثل مهام نائب رئيس الهيئة الإدارية في الآتي:

1. ترؤس لجان الطلاب

2. تمثيل لجان الطلاب أمام الهيئة الإدارية
3. تقديم تقرير عن اللجان الطلابية بصفة دورية
4. القيام بالأعمال التي يفوضه بها رئيس الهيئة الإدارية
5. نيابة رئيس الهيئة الإدارية في حال غيابه

د. مهام أمين سر اللجنة الإدارية:

تتمثل مهام أمين السر في الآتي:

1. الدعوة إلى اجتماعات الهيئة الإدارية
2. متابعة تنفيذ قرارات الهيئة الإدارية
3. الإشراف على إعداد المراسلات الصادرة عن الهيئة الإدارية
4. الاحتفاظ بكافة مستندات ووثائق المجلس الطلابي وأختامه
5. اتخاذ إجراءات الدعوة لاجتماعات المجلس الطلابي، وإعداد جدول أعمالها
6. الإشراف على كتابة محاضر الاجتماعات

هـ. مهام أمين صندوق اللجنة الإدارية:

تتمثل مهام أمين الصندوق في الآتي:

1. تحصيل الإيرادات الواردة للمجلس الطلابي بموجب إيصالات قبض مختومة بختم المجلس الطلابي
2. صرف المبالغ بموجب أمر صرف موقع من رئيس الهيئة الإدارية
3. إعداد التقرير المالي للمجلس الطلابي

مادة (23): اجتماعات الهيئة الإدارية

- أ. تعقد اجتماعات الهيئة الإدارية بناءً على دعوة من رئيسها، بواقع أربعة اجتماعات في كل فصل دراسي، أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك، أو في حال طلب ثلث أعضائها اجتماعاً استثنائياً لمناقشة ما يستجد من أعمال.
- ب. في حال غياب الرئيس يحل مكانه نائبه ويكون له نفس صلاحياته.

ج. يجوز لكل عضو في الهيئة الإدارية أن يطلب في بداية الجلسة إدراج أي موضوع في جدول الأعمال، وذلك بعد موافقة الهيئة الإدارية.
د. يقتصر اجتماع الهيئة الإدارية الاستثنائي على المسائل التي عُقد الاجتماع من أجلها، وإذا انتهى الاجتماع لأي سبب دون الانتهاء من بنود جدول الأعمال، فإنه يتم إدراج هذه المسائل في جدول أعمال الاجتماع التالي، وتكون لها الأولوية ما لم تقرر الهيئة الإدارية خلاف ذلك.

مادة (24): تشكيل اللجان

يحق للهيئة الإدارية تشكيل لجان دائمة ومؤقتة من بين أعضائها، أو من أعضاء المجلس الطلابي.

مادة (25): قانونية اجتماعات الهيئة الإدارية ونصابها

أ. تكون اجتماعات الهيئة الإدارية العادية أو الاستثنائية قانونية بحضور أغلبية الأعضاء.
ب. تُتخذ القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وإذا تساوت الأصوات رُجِح الجانب الذي فيه الرئيس أو من ينوب عنه في حال غيابه.
ج. تبدأ اجتماعات الهيئة الإدارية باعتماد جدول أعمالها، ويكون لكل عضو الحق في مناقشة أية مسألة مطروحة على جدول الأعمال، وله أن يقدم في شأنها ما يراه من مقترحات.

مادة (26): إنتهاء/إسقاط العضوية في الهيئة الإدارية

أ. تسقط العضوية في الهيئة الإدارية في الحالات التالية:
1. إذا تقدم العضو باستقالته من الهيئة الإدارية لرئيس المجلس أو من ينيبه
2. إذا انقطع عضو الهيئة الإدارية عن الاجتماعات أربع مرات متتالية

3. إذا انقطع عضو الهيئة الإدارية عن الاجتماعات سبع مرات متقطعة بدون عذر مقبول من الهيئة الإدارية

ب. يحل محل العضو فاقد العضوية المرشح الذي يليه في عدد الأصوات التي حصل عليها في الانتخابات

مادة (27): إستقالة الهيئة الإدارية

أ. تُعتبر الهيئة الإدارية مستقيلةً باستقالة أغلبية أعضائها، وتستمر بأداء مهامها إلى أن يتم انتخاب هيئة إدارية جديدة بالتنسيق مع إدارة الفرع.
ب. في حال تعذر ذلك، فيحق للمدير تجميد أعمال المجلس، وتشكيل لجنة مؤقتة خاصة بإدارة شؤون المجلس إلى حين إجراء انتخابات العضوية الهيئة الإدارية حسب أنظمة ولوائح المجلس الطلابي
ج. تكون هذه اللجنة هي اللجنة المشار إليها في البند "أ" من المادة 32 من هذه اللائحة

سادساً: قواعد انتخاب المجلس الطلابي وإجراءاته

مادة (28): الناخبون

أ. لكل عضو في الجمعية العمومية حق الانتخاب، ولا يجوز للناخب أن يقترع أكثر من مرة في الانتخابات الواحدة.
ب. لا يجوز التوكيل في الانتخاب

مادة (29): المرشحون

- أ. لكل عضو في الجمعية العمومية، تنطبق عليه الشروط الواردة في المادة (5) من هذه اللائحة، الحق في الترشيح للانتخابات المجلس الطلابي في الدائرة الانتخابية الذي ينتمي إليه، على أن يتم تقديم طلب الترشيح مرفقاً به المستندات اللازمة من المرشح شخصياً
- ب. لا يجوز التوكيل في تقديم طلب الترشيح عن المرشح.

مادة (30): القوائم الطلابية

تُعد إدارة الفرع كشافاً بأسماء مَنْ لهم حق الانتخاب، مصنّفين حسب البرامج الأكاديمية.

مادة (31): الإعلان عن الترشيح

- أ. تقوم إدارة الفرع بفتح باب الترشيح للانتخابات المجلس الطلابي في الشهر الأول من بداية العام الجامعي.
- ب. يُنشر إعلان فتح باب الترشيح قبل التاريخ المحدد للانتخابات بعشرة أيام دراسية على الأقل، ويجب ألا تقل فترة فتح باب الترشيح عن خمسة أيام دراسية متتالية.

مادة (32): إجراءات الترشيح للمجلس الطلابي

- أ. يشكل المدير اللجنة المؤقتة للانتخابات في الأسبوع الأول من بداية العام الجامعي، على النحو التالي:
1. عضو من الشؤون الطلابية في الفرع
 2. عضوان من هيئة التدريس في الفرع، ويسمّي أحدهما رئيساً للجنة
 3. عضو من إدارة الفرع
 4. عضو من المجلس الطلابي الحالي
 5. المستشار القانوني للجامعة أو الفرع.

ب. تنفذ اللجنة المؤقتة للانتخابات مهامها بالتوافق مع أحكام هذه اللائحة.
ج. تقوم اللجنة المؤقتة للانتخابات بتشكيل لجنة فرعية لكل برنامج أكاديمي كما تراه مناسباً وبموافقة المدير وذلك لمساعدتها في الإعداد والإشراف على الإجراءات الانتخابات في ذلك البرنامج الأكاديمي.

مادة (33): دور ومهام اللجنة المؤقتة للانتخابات

- أ. تنعقد اللجنة المؤقتة للانتخابات مع قرار تشكيلها حتى نهاية عملية الاقتراع في كافة اللجان الفرعية.
- ب. تحدد اللجنة المؤقتة للانتخابات ما يلي:
 1. موعد ومكان تلقي طلبات الترشيح
 2. نموذج طلب الترشيح والإيصال الدال على تلقي الطلب
 3. تحديد أماكن الاقتراع وعدد الصناديق
 4. استلام أسماء المندوبين في لجان الاقتراع والفرز
 5. مراجعة كشوف الطلبة والتأكد من سلامتها
 6. التنسيق مع إدارة الفرع في حجز مقرات القوائم الطلابية ونشر المطبوعات الانتخابية داخل الحرم الجامعي
 7. تشكيل لجان الاقتراع الفرعية للبرامج الأكاديمية وكذلك لجان الفرز، ويجوز دعوة أي جمعية نفع عام أو منظمة معنية بمراقبة عملية الانتخابات وذلك بالتنسيق مع إدارة الفرع
 8. تتولى مراقبة عملية الاقتراع والنظر في الشكاوى التي ترد من اللجان الفرعية والبت فيها

مادة (34): سحب الترشيح

يحق للمرشح أن يسحب ترشيحه كتابةً قبل موعد الانتخابات بثمانية وأربعين ساعة على الأقل، على أن يسلم طلب الانسحاب شخصياً، ولا يجوز بأي حال من الأحوال منع أي مرشح من الانسحاب من الانتخابات.

مادة (35): لجنة الاقتراع

أ. تجتمع لجنة الاقتراع الفرعية في مقر اللجنة المؤقتة للانتخابات قبل الموعد المحدد للاقتراع بساعةٍ على الأقل، وتقوم بفتح محضر الاقتراع ويوقعه رئيس اللجنة وسائر الأعضاء. يجب أن يحتوي المحضر على المعلومات التالية:

- مكان وموعد بداية الاقتراع
- كشف بأسماء مَنْ لهم حق الاقتراع
- عدد المقترعين من واقع كشف أسماء مَنْ لهم حق الانتخاب
- عدد المقترعين من واقع التسلسل الرقمي لأوراق الاقتراع
- أسماء أعضاء اللجان الحاضرين عند بداية الاقتراع وتوقيعاتهم
- أي تعديل يحدث في أعضاء اللجنة وأوقاته
- أي توقف يحدث لعملية الاقتراع مع بيان السبب ومدّة التوقف
- قفل المحضر فور انتهاء الوقت المحدد لعملية الاقتراع
- أسماء أعضاء اللجان الحاضرين عند قفل باب الاقتراع وتوقيعاتهم
- أي أحداث أخرى إن وجدت

ب. عند وجود أي مشكلة أثناء عملية الاقتراع يتم الاتصال باللجنة المؤقتة للانتخابات للبت فيها.

مادة (36): عملية الاقتراع

يكون الاقتراع سرياً، على النحو التالي:

1. يتم التأكد من هوية كل ناخب، وتعتمد البطاقة الجامعية أو الهوية الشخصية/البطاقة المدنية أو أية هوية معتمدة رسمياً.
2. يسلم رئيس اللجنة الفرعية كل ناخب ورقة اقتراع مختومة ومرقمة.
3. يُشار في كشف الأسماء أمام اسم كل ناخب، لضمان عدم تكرار الانتخاب.

مادة (37): مدة الاقتراع

تحدد فترة الاقتراع بيوم دراسي واحد، من الساعة الثامنة صباحاً ولغاية الساعة الرابعة بعد الظهر.

مادة (38): فرز الأصوات

أ. تقوم لجان الاقتراع بعد الانتهاء من توقيع محضر عملية الاقتراع بقفل الصناديق بصورة محكمة بالترخيص إن أمكن، وتُنقل مع كافة المستندات إلى قاعة الفرز الرئيسية التي تحدها اللجنة المؤقتة للانتخابات.
ب. تمارس لجان الفرز التي تشكلها اللجنة المؤقتة للانتخابات فرز الأصوات، وفقاً للقواعد الواردة في هذه اللائحة.

مادة (39): إلغاء الصوت الانتخابي

أ. تعتبر أوراق الاقتراع باطلة إذا كانت:
– تحتوي أكثر من العدد المطلوب انتخابه
– غير مختومة
– غير مرقمة
– تحتوي على إشارة تدل على صاحبها
– تحتوي على خدش أو شطب

ب. عند الخلاف حول ورقة الاقتراع تحال إلى اللجنة المؤقتة للانتخابات، والتي تقوم بالفصل في الاختلاف، وفي حالة تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي أيده رئيس اللجنة.

مادة (40): محضر فرز الأصوات

يدون محضر الفرز، ويجب أن يحتوي على المعلومات التالية:

1. مكان وموعد بداية عملية الفرز
2. أسماء وتوقيعات أعضاء لجنة الفرز عند بداية فتح المحضر
3. عدد أوراق الاقتراع الموجودة في صندوق الاقتراع
4. الإشارة إلى تطابق أو عدم تطابق عدد أوراق الاقتراع الموجودة في الصندوق مع عدد المقترعين، من واقع التسلسل الرقمي لأوراق الاقتراع مع ذكر الفروق إن وجدت.
5. عدد أوراق الاقتراع الملغاة
6. إجمالي الأصوات التي حصل عليها كل مرشح
7. التأكد من أن عملية الفرز قد تمت بنزاهة
8. أي أحداث أخرى إن وجدت
9. أسماء وتوقيعات أعضاء لجنة الفرز عند قفل المحضر

مادة (41): إعلان نتائج التصويت

تعلن نتيجة الاقتراع والفرز بشكل نهائي بعد الانتهاء من عملية فرز الأصوات مباشرة، وبعد التصديق على المحضر.

مادة (42): المفاضلة عند التعادل

في حالة تعادل الأصوات بين مرشحين وعدم تنازل أحدهما يتم الاختيار بينهما وفقاً للمعيارين التاليين:

1. معيار الحصول على أعلى معدل تراكمي.
2. معيار القرعة عند التساوي في المعيار السابق.

مادة (43): التسليم والتسليم

أ. يقوم المجلس الطلابي الجديد بتسليم العهدة من المجلس الطلابي السابق، بإشراف اللجنة المؤقتة للانتخابات خلال خمسة أيام من إعلان النتائج. وتشمل العهدة ما يلي:

1. مقر المجلس الطلابي وتجهيزاته المكتبية
2. أختام المجلس الطلابي
3. الإيرادات والدفاتر المالية والفواتير وسندات القبض والصرف
4. الملفات الواردة والصادرة كاملة
5. أرشيف المجلس الطلابي

ب. يتعهد المجلس الطلابي السابق بتسليم أي عُهد في ذمته سواءً كانت ماديةً أم عينية، كما يتحمل قانونياً مسؤولية فقدان أو تلف أي منها.

سابعاً: الشؤون المالية للمجلس الطلابي

مادة (44): الإيرادات

- أ. تتكون إيرادات المجلس الطلابي من:
1. الدعم المادي المقدم من فرع الجامعة حسب الإمكانيات المالية لكل فرع
 2. التبرعات والهيئات غير المشروطة التي يتم الموافقة عليها
 3. الإيرادات المتفق عليها مسبقاً بالتنسيق مع إدارة الفرع والخاصة بأنشطة المجلس الطلابي ولجانه
 4. أي مساهمات أو رسوم، تُقر من أعضاء الجمعية العمومية

ب. تُودع إيرادات المجلس الطلابي في حساب خاص في البنك الذي تُودع فيه حسابات الفرع، وتتم عملية الصرف بموجب سندات صرف موقعة من رئيس الهيئة الإدارية وأمين الصندوق، وتكون صلاحية التوقيع حسب نظام التوقيع الثنائي.

مادة (45): المراقب المالي

يكون للمجلس الطلابي مراقب مالي معتمد من إدارة فرع الجامعة، يباشر أعماله بتدقيق الحسابات، والمصروفات، وإعداد الموازنة السنوية.

مادة (46): العهدة الثرية

لرئيس الهيئة الإدارية أن يرخص بعهدة ثرية لا تزيد عن خمسمائة (\$500) دولار أمريكي، أو ما يعادلها، حسب كل دولة فرع، من الميزانية المتاحة للثريات والمصروفات العاجلة يحتفظ بها أمين الصندوق، ويكون الصرف من هذه العهدة في أوجه صرف محددة بموجب إيصالات معتمدة من رئيس الهيئة الإدارية وأمين الصندوق ويوقع عليها قن يقوم باستلام المبلغ، ويستعاض عن العهدة كلما بلغ المصروف الفعلي (75%) من قيمتها الأصلية.

ثامناً: لجنة تنسيق الشؤون الطلابية

مادة (47): تشكيل لجنة التنسيق ومهامها

- أ. تُشكّل "لجنة تنسيق الشؤون الطلابية" في الجامعة، وتضم رؤساء الهيئات الإدارية في جميع فروع الجامعة.
- ب. تختار اللجنة من بين أعضائها رئيساً لها ونائباً للرئيس.
- ج. تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها مرتين في السنة الواحدة، وذلك بواسطة التواصل الإلكتروني.
- د. تتولى اللجنة مسؤولية التنسيق، وتبادل الخبرات بين الفروع في مجال أعمالها ونشاطاتها.
- هـ. تقوم اللجنة سنوياً باختيار من يمثلها في مجلس الجامعة وفق النظام الأساسي للجامعة.

تاسعاً: حل المجلس الطلابي

مادة (48): متى يُحل المجلس الطلابي

يحل المجلس الطلابي في الحالات التالية:

1. يُحلُّ المجلس الطلابي باستقالة أغلبية أعضائه.
2. يجوز لإدارة الفرع حل المجلس الطلابي في حالة الإخلال بأي حكم من أحكام المادة (4) من هذه اللائحة.

مادة (49): تسيير الأعمال في ظل حل المجلس الطلابي

- أ. عند حل المجلس الطلابي، تحدد إدارة الفرع موعد الانتخابات لمجلس طلابي جديد، بموعد لا يتجاوز الشهرين من تاريخ الحل.
- ب. يتولى المجلس المنحل مهام تسيير الأعمال، باستمراره بأداء مهامه لحين موعد الانتخابات.

مادة (50): أحكام عامة

- أ. يُعمل بأحكام هذه اللائحة اعتباراً من العام الجامعي 2018-2019.
- ب. تُلغى هذه اللائحة ما سبقها من لوائح تخص "المجلس الطلابي في الجامعة العربية المفتوحة".
- ج. مدراء الجامعة والمعنيون مسؤولون عن تنفيذ الأحكام الصادرة بموجب هذه اللائحة.